الآليات الاقليمية المعنية باستقبال الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل في ظل القانون الدولي

ا.د. مها محمد ايوب
كلية الحقوق ، جامعة النهرين

أ.م.د. رنا سلام أمانة
كلية الحقوق ، جامعة النهرين

المستخلص

في بادئ الامر يجب القول بأن هناك الكثير من النصوص في الاتفاقيات الدولية وفي مواثيق المنظمات الدولية أشارت الى استقبال الشكاوى من قبل الافراد عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم ومنهم بشكل خاص الطفل . ومنها اللجوء الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المسائل الاخرى، لكن الى جانب هذه الآليات توجد آليات اخرى اقليمية تستقبل مثل هذا النوع من الشكاوى وأهمها ما يتعلق بالاتفاقيات الاوربية التي تعنى بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص . فالاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ لها دور كبير في هذا المجال، وان هذا الدور يفوق دور اي اتفاقية اخرى او منظمة اخرى في هذا المجال .

فاللجنة الاوربية لحقوق الانسان لها دور كبير في ممارسة الرقابة على تطبيق الاتفاقية، اذ يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تقدم الشكوى ضد دولة طرف اخرى . كذلك ان هذه الاتفاقية والتي تعتبر من ارقى الاتفاقيات منحت للشخص الضحية ان يقدم الشكوى مباشرة وعن طريق السكرتير العام في مجلس اوربا ضد اي دولة طرف في الاتفاقية انتهكت حقوقه بغض النظر عن جنسية الشاكي . لكن عام ١٩٩٤ صدر البروتوكول ال ١١ للاتفاقية و بموجبه حلت محكمة جديدة محل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والتطور الذي حصل هنا ان الضحية له الحق في ان

يقدم الشكوى مباشرة الى المحكمة . لكن تقديم الشكوى ليس مطلقا وأنما لابد من ان تتحقق عدد من الشروط اذا ما تم استيفائها من قبل المتضرر اصبح له الحق في تقديم الشكوى للمحكمة وهذه الشروط هي استنفاذ طرق الطعن الداخلية وان يتم تقديم الشكوى خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي، وان تكون هوية المشتكي معروفة لا مجهولة والا اهملت هذه الشكوى .

اما بالنسبة للاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ فأنها اولت رعاية للطفل وتمثل ذلك من خلال انشاء المعهد الامريكي لحماية الطفولة لكن الحماية التي اولتها للطفل ليست نفس الحماية التي اولتها لحقوق الانسان، وهذا يعني ان الاتفاقية الامريكية اعتبرت حقوق الطفل من ضمن حقوق الافراد بصورة عامة .

انشأت هذه الاتفاقية لجنة لمراقبة حقوق الانسان يتم رفع الشكاوى اليها، وبدورها تتولى مراقبة و فحص هذه الانتهاكات . اما المحكمة الامريكية فهي الجهة التي يحق للأفراد اللجوء اليها للطعن في قرارات اللجنة .

اما بالنسبة للدول الأفريقية فإنها أصدرت الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١، حيث انشأ لجنة لحماية حقوق الانسان تقوم هذه اللجنة بفحص الشكاوى سواء من الدول او الافراد، لكن الميثاق اعطى الاولوية ان يتم تسوية النزاع تسوية ودية بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها خلال مدة ٦ أشهر، واذا لم يسوى النزاع يترك الموضوع الى اللجنة . وان يكون قد استنفذ طرق الطعن الداخلية .اما بالنسبة الى ميثاق حقوق الطفل لعربي لعام ١٩٨٣ فلم يوفر اي حماية حقيقية للطفل وأنه جاء بصيغة توجيهية وليس الزامية .

من كل ما تقدم يمكن القول ان الاتفاقية الاوربية هي اكثر الاتفاقيات التي اولت اهتماما بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة، وجعلت له الحق في استخدام ميزة تقديم الشكوى مباشرة وهذه الميزة لم تتوفر في أي اتفاقية اقليمية، وان دل على شيء فأنه يدل على اهمية الانسان وحقوقه في الدول الاوربية.

الكلمات مفتاحية:

حقوق الإنسان؛ اتفاقيات دولية؛ الطفولة؛ انتهاكات

Abstract

First of all, it must be said that there are many texts in international conventions and charters of international organizations that refer to receiving complaints by individuals about violations of their rights, including the child in particular. Including resorting to the Human Rights Committee, the Economic and Social Council and other issues, but in addition to these mechanisms, there are other regional mechanisms that receive such type of complaints, the most important of which are related to European conventions dealing with human rights in general and children's rights in particular. The European Convention of 1950 has a major role in this field, and this role outweighs the role of any other convention or organization in this field.

The European Commission for Human Rights has a major role in exercising control over the implementation of the Convention, as any state party to this agreement has the right to file a complaint against another state party. Also, this agreement, which is considered one of the most prestigious agreements, was granted to the victim to submit a complaint directly and through the Secretary-General of the Council of Europe against any state party to the agreement that violated his rights regardless of the complainant's nationality. But in 1994 the 11th Protocol to the Convention was issued, according to which a new court replaced the European Commission for Human Rights and the development that took place here is that the victim has the right to submit a complaint directly to the court. However, submitting a complaint is not absolute. Rather, a number of conditions must be fulfilled. If they are fulfilled by the aggrieved party, he has the right to submit a complaint to the court. These conditions are exhausting the internal means of appeal, and that the complaint is submitted within a period of 6 months from the date of the issuance of the internal decision. The complainant's identity is known, not unknown, otherwise this complaint will be neglected.

As for the American Convention of 1969, it gave care to the child and represented this through the establishment of the American Institute for Child Protection, but the protection it accorded to the child is not the same as the protection it accorded to human rights, and this means that the American agreement considered the rights of the child among the rights of individuals in general.

This agreement established a human rights monitoring committee to which complaints are submitted, and in turn, it monitors and examines these violations. As for the American court, it is the body that individuals have the right to resort to to challenge the decisions of the committee.

As for the African countries, they issued the African Charter on Human Rights in 1981, whereby a commission for the protection of human rights was established. This committee examines complaints, whether from states or individuals, but the charter gave priority to the settlement of the dispute amicably between the claimant state and the respondent state within a period of 6 months If the dispute is not settled, the matter is left to the committee. And that he had exhausted the internal means of appeal. As for

the 1983 Arab Charter on the Rights of the Child, it did not provide any real protection for the child, and that it came in a directive form, not mandatory.

From all of the above, it can be said that the European Convention is the most concerned with human rights in general and the rights of the child in particular, and made him the right to use the advantage of submitting a complaint directly, and this feature was not available in any regional agreement, and if it indicates something, it indicates the importance Human rights and rights in European countries.

Key words:

human rights; international agreements; Childhood; violations

المقدمة

حـــدد ميثـــاق الامـــم المتحـــدة عـــدد مـــن الآليـــات الدوليـــة التـــي يـــتم بموجبهـا حمايـة حقـوق الافـراد بصـورة عامـة وحقـوق الطفـل بصـورة خاصـة، واضـافة الـى هـذا الميثـاق فـأن اتفاقيـة حقـــوق الطفـــل كـــان لهـــا النصـــيب الاوفـــر في هـــذا المجـــال مـــن اجـــل حمايـــة كـــل الحقـــوق التـــي تتعلـــق بالطفل وما يتعرض له من انتهاكات .

واضـافة الـى هـذه الآليـات فـان هنـاك آليـات اقليميـة لا تقـل اهميـة عـن الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الطفـل تـــم وضـــعها في اتفاقيـــات اقليميـــة لهـــا اهميـة كبيـرة في هـذا المجـال، ومـن اهـم هـــذه الآليـــات هـــي الآليـــات الاوربيـــة والامريكيـة والافريقيـة والعربيـة، وهـذا مـا سـنحاول ان نتناولـه في هـذا البحـث .

أمـــا مـــن حيـــث المشـــكلة الاساسـية في هـذا البحـث تتمثـل بـأن هـذه الآليـات التـي حـددتها الاتفاقيـات غيـر كافيـة لحمايـة حقـوق الطفـل مـن الانتهاكـــات التـــي يتعـــرض لهـــا فالشـــكاوى وحـــدها غيـــر كافيـــة لحصـــول الطفـــل علـــى حقوقـــه المنتهكـة، لـذلك لابـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة ان تتضـمن اجـراءات رادعـة لمنـع او وقـف هـذه الانتهاكـات وعـدم تكرارها في حال وقوعها مجددا .

المطلب الاول

الآليات الاوربية المعنية باستقبال الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل.

ان الـــدول الاوربيـــة كـــان لهـــا الحـظ الاوفـر في ابـرام الاتفاقيـات التـي

تناولت حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص الا ان ليس كل الاتفاقيات الاوربية على وتيرة واحدة من هذه الحماية، فالبعض منها تسمح للأفراد حق تقديم الشكاوى عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم والبعض الآخر لا تسمح لهم القيام بذلك، وهذا ما سنحاول ان نتناوله في هذا المطلب .

الفرع الاول

دور الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ في حماية حقوق الطفل

منذ انشاء المجلس الاوربي تم الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته وذلك من خلال تعهده بابرام اتفاقية ملزمة للدول الاوربية، تتضمن هذه الاتفاقية الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق، وبالفعل تم في عام ١٩٥٠ ابرام اتفاقية تخص هذه الحقوق، ويمكن اعتبارها اول اتفاقية تولي اهتمام لحقوق الاسان وحرياته الاساسية، وكذلك تعتبر اول اتفاقية تعترف لفرد بمركزه كشخص من اشخاص القانون الدولي العام .

تضمنت هذه الاتفاقية الآليات المتعلقة بحماية حقوق الفرد و آليات ضمانها في حال انتهاكها من قبل الافراد الآخرين او الدول الاخرى، وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي :

اولاً : دور اللجنة الاوربية في حماية حقوق الانسان

انشأت الاتفاقية الاوربية هذه اللجنة واعتبرتها آلية مهمة من آليات حماية حقوق الفرد من الانتهاك، وتضم في عضويتها اعضاء يساوي عدد الدول الاطراف في الاتفاقية، بمعنى ان عدد الاعضاء في هذه اللجنة يزيد كلما زاد عدد الاطراف في الاتفاقية[١] .

ومهمة هذه اللجنة استقبال الشكاوى عن الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد من قبل اي دولة طرف في الاتفاقية او اي فرد، ويتم رفع الشكوى اليها من خلال سكرتير عام مجلس أوربا، ولم تشترط هذه الاتفاقية ان تكون هناك صلة بين الفرد المتضرر والدولة المنتهكة لحقوق هذا الفرد وان يكون مقيما

بها، وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [٢].

واذا كانت هذه الاتفاقية قد اعطت للدولة الحق في رفع الشكاوى في ما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان، اعطت للفرد الضحية ايضا نفس الحق في تقديم الشكوى عن الانتهاكات التي تقع على حقوقهم[٣].

وهذا يعني ان اللجنة اعطت للفرد هذا الحق من خلال تقديم الشكوى الى اللجنة بشكل غير مباشر عن طريق السكرتير . لكن في كل الاحوال هذا يعتبر تطوراً بالنسبة للفرد، فبدلاً من تطبيق الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة التي يتعرض افرادها لانتهاك حقوقهم اصبح يحق للفرد مباشرة تقديم هذه الشكوى، وذلك لان حقوق الانسان بالنسبة للاتفاقية الاوربية لها اهمية كبيرة وتعنى بها عناية خاصة، لكن بشرط ان تكون الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة بقبول الشكوى من قبل الافراد، وهذا الحق يكون بغض النظر عن الجنسية باعتبارها الرابط المتين الذي يربط بين الدولة والفرد[٤] .

من كل ما تقدم يتضح ان هذه اللجنة لها دور كبير في استقبال الشكاوى المقدمة من قبل الافراد عن طريق السكرتير العام للجنة للنظر في الانتهاكات التي تقع على حقوق الافراد بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، وذلك لأهميتها من الناحية النظرية والعملية بالنسبة للدول الاوربية.

ثانيـاً : دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

استنادا الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ تم انشاء المحكمة الاوربية [٥] . وعمل هذه المحكمة يتمثل في استقبال الشكاوى المقدمة الى اللجنة الاوربية المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان، الا ان هذه الشكوى لا تقدم مباشرة الى المحكمة بل يجب على اللجنة ان تقوم بدراسة الشكوى وفحصها

واستكمال كافة الاجراءات الخاصة بها قبل رفعها الى المحكمة المختصة، عندئذ يحق للفرد والمحامي الخاص به بأن يقوموا بتقديم الادلة الخاصة بتلك الشكوى سواء أكانت شفوية ام مكتوبة، فبعد ان ترى المحكمة ان كافة الاجراءات الخاصة بالشكوى قد اكتملت اصبح من الواجب عليها النظر في الشكوى والبت فيها [٦] .

الا انه عند صدور البروتوكول الحادي عشر عام ١٩٩٤ أعطى الحق للأفراد ان يقدموا شكواهم مباشرة الى المحكمة دون اللجوء الى اللجنة الخاصة بحقوق الانسان لأنه تم الغائها بموجب هذا التعديل، الا ان الذي اضافه هذا التعديل ان الشكوى لا تقدم الا بتوافر شروط معينة تتمثل في ان ستنفد الضحية طرق الطعن الداخلية من خلال تقديمه للشكوى امام المحاكم الوطنية وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة فيه شيئا من التعسف ا وان الضحية لم يستطع ان يحصل على حقوقه او رفض المحكمة الوطنية النظر في مثل هذه الشكاوى، ففي هذه الحالة يحق للضحية ان يقدم شكواه الى المحكمة الاوربية مباشرة بعد توفر الشروط الاخرى . وان يقوم الضحية بتقديم الشكوى خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم من المحكمة الداخلية، فاذا ما انتهت هذه المدة ولم يقدم الضحية شكواه او قدمها بعد مرور هذه المدة فان المحكمة لا تنظر في الشكوى وكذلك ان تكون هوية المشتكي واضحة وصريحة والا فان المحكمة لا تقبل الشكوى من شخص مجهول الهوية، ففي هذه الحالة ترفض المحكمة الاوربية الشكوى لمجهولية الهوية[٧] .

واستنادا الى ما تقدم فاذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة فيحق عندئذ للضحية و محاميه من ان يقدموا الشكوى الى المحكمة الاوربية للنظر في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الشاكي والحكم بتعويض عما اصابه من ضرر .

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الاوربية الاخرى في حماية حقوق الاطفال

كما ذكرنا في المطلب السابق ان الاتفاقيات الاوربية لها دور كبير جدا في حماية حقوق الافراد بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، وقد تناول المطلب الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ كل ما يتعلق بتلك الحقوق، واضافة الى هذه الاتفاقية فقد ابرمت اتفاقيات اخرى في هذا المجال سنحاول اعطاء نبذة عنها في هذا المطلب، وذلك من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٦١ والاتفاقية الاوربية بشأن ممارسة حقوق الاطفال لعام ١٩٩٦ كالآتي :

اولاً : دور الميثاق الاجتماعي لعام ١٩٦١ في حماية حقوق الطفل

ان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق مضمونة بموجب الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠، وهذا ان دل على شئ فانه يدل على ان هذا الميثاق يعتبر اتفاقية منفصلة عن الاتفاقية الاوربية، وقد تم تعديل هذا الميثاق من خلال اضافة بروتوكول عام ١٩٩٥ وهذا البروتوكول يعتبر اضافة جديدة الى الميثاق يتعلق بنظام الشكاوى الجماعية، وقد دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ [٨] .

الا ان الاختلاف بين هذا الميثاق وما ورد في الاتفاقية الاوربية فيما يتعلق بتقديم الشكاوى ان الافراد لايسمح لهم من خلال هذا الميثاق ان يقدموا شكاوى عن الانتهاكات الواقعة بحقهم، وانما اقتصر على الشكاوى الجماعية التي نقصد بها تلك الشكاوى المقدمة من قبل عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوربا والمنظمات الوطنية التي تمثل اصحاب العمل والعمال التي تخضع لقضاء الدول المتعاقدة [٩] .

من كل ما تقدم يلاحظ ان هذا الميثاق جاء بحكم جديد غير موجود في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والجديد هو ((نظام الشكاوى

الجماعية))، وكان من الاجدر بهذا الميثاق ان يعطي حق للافراد لذين تنتهك حقوقهم ان يتمكنوا من تقديم الشكوى في حال عدم حصولهم على التعويض من قبل محاكمهم الداخلية وان محاكمهم قد انتهكت حقوقهم ولم تحكم لهم بالتعويض المناسب .

ثانيـاً : الاتفاقية الاوربية بشأن ممارسة حقوق الاطفال لعام ١٩٩٦ .

من أجل تفعيل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تم تبني هذه الاتفاقية، وانها تنطبق على الاطفال الذين لم يصلوا سن الثامنة عشرة من العمر[١٠] .

ان الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع الاطفال ومنحهم الحقوق الخاصة بهم وتسهيل ممارستها من خلال توفير المعلومات لديهم وافهامهم بهذه الحقوق وكيفية التمتع بها[١١] .

كما أشارت هذه الاتفاقية الى الكثير من الاجراءات التي يحق للطفل القيام بها امام السلطة لقضائية عند انتهاك حقوقه من قبل الغير[١٢]، وله ايضا ان يطلب تعيين ممثل خاص في الاجراءات امام السلطة القضائية والسبب في ذلك يعود ان الطفل لا يمكن ان يوكل ابويه امام هذه السلطات لتضارب المصالح معهم[١٣] .

مما تقدم يتضح ان هذه الاتفاقية لا تبيح استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل من قبل الافراد والدول، وهذا نعتقد انه يخالف ما جاءت به الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عندما منحت الطفل او من يمثله الحق في رفع الشكاوى المتعلقة بتلك الحقوق امام المحاكم الاوربية اذا ما استنفذ الاجراءات داخل دولته ولم يحصل على التعويض المناسب عن تلك الانتهاكات .

المطلب الثاني

الآليات الامريكية المعنية بالشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل

تعتبر هذه الاتفاقية ايضا من الاتفاقيات المهمة في مجال حماية حقوق الانسان وكانت تميز في

المعاملة بين الانسان البالغ والطفل القاصر في حال ارتكاب الجرائم وتخضعهم لإجراءات تختلف عن الانسان البالغ، حسب ما شارت اليه المواد (٤، ٥، ١٢ ،١٣)، الا ان الاتفاقية لا تميز بين حماية حقوق الانسان والطفل وانما اعتبرت الطفل من ضمن مصطلح الانسان، وهذا يعني ان الجميع يتمتعون بنفس الحماية .

وقد انشأت هذه الاتفاقية عدداً من الاجهزة هي التي تتولى حماية هذه الحقوق، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث .

الفرع الاول

دور اللجنة الامريكية لحقوق الانسان لحماية حقوق الطفل

حاولت الاتفاقية الامريكية الاستفادة مما جاءت به الاتفاقية الاوربية في ما يتعلق بحماية حقوق الانسان، مع الاختلاف في المجتمعين الاوربي والامريكي، حيث تم تأسيس هذه اللجنة عام ١٩٥٩ للقيام بدورها في مراقبة وحماية حقوق الانسان، اضافة الى الدور الاستشاري الذي تمارسه في هذا المجال[١٤] .

لكن جرى تعديل على ميثاق هذه المنظمة وتم توسيع صلاحيات هذه اللجنة فبالأضافة الى الصلاحيات السابقة اصبح لها الحق في فحص الشكاوى المقدمة من الافراد وكذلك امكانية مخاطبة اي حكومة من حكومات الدول الامريكية فيما تحتاجه من معلومات بشأن هذه الحقوق والانتهاكات التي تتعرض لها ورفع التوصيات الى هذه الدول[١٥] .

وكما قلنا ان هذه اللجنة لها الحق في فحص الشكاوى فان في نطاق هذه الوظيفة لها الحق في فحص نوعين من الشكاوى الاولى الشكاوى المقدمة من الافراد او مجموعة من الافراد او المنظمات غير الحكومية، وهذا النوع من الشكاوى يقدم الى هذه اللجنة مباشرة دون حاجة الى الحصول على الموافقة المسبقة من قبل دولهم لقبول هذه الشكوى، اما النوع الثاني من الشكاوى التي تنظر فيها هذه

اللجنة هي تلك المقدمة من قبل الدول، اذ تقدم دولة من الدول شكوى ضد دولة اخرى لانتهاكها لحقوق الانسان، وفي هذا النوع من الشكاوى لا يمكن للدول ان تقدمها الى هذه اللجنة الا بعد موافقة الدولتين على ذلك، كذلك لايشترط ان يقوم الضحية نفسه بتقديم الشكوى الى هذه اللجنة، اذ يحق لأي شخص اخر حتى وان لم تربطه به صلة قربى ان يقدم هذه الشكوى عن الضحية فقد يكون مسجون او معتقل، اضافة الى ذلك ان يكون الضحية قد استنفذ طرق الطعن الداخلية حتى يحق له ان يقدم هذه الشكوى الى هذه اللجنة.

الفرع الثاني

دور المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان في حماية حقوق الطفل

صدر النظام الاساسي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٨٠، وهي مستقلة تعمل على تطبيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [١٦] ، وتمارس هذه المحكمة اختصاصان استشاري وقضائي [١٧] ، فهي :

١. تقدم آراء استشارية، وهذه الآراء تتعلق بتفسير النصوص الغامضة من الاتفاقية الامريكية، وكذلك تفسير النصوص الغامضة من نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان .

٢. تفصل المحكمة في القضايا والمنازعات المرفوعة أمامها والتي تخص الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان، الا ان الشيء السلبي الذي يؤخذ على هذه المحكمة ان اللجوء اليها يقتصر فقط على الدول الاعضاء واللجنة الامريكية، اما بالنسبة للأفراد فلا يحق لهم رفع شكواهم الى المحكمة مباشرة كالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وانما يتم بشكل غير مباشر من خلال رفع الشكوى الى اللجنة الامريكية التي تتولى بدورها رفعها الى المحكمة للبت فيها[١٨] .

وقبل ان يتم رفع الشكوى الى المحكمة تتولى هذه اللجنة النظر فيها وفحصها ودراستها ومن ثم ابداء الرأي بها اما برفضها وردها او قبولها ومن ثم تقوم بإحالتها الى المحكمة لإصدار القرار المناسب فيها، علما ان القرارات التي تصدر عن المحكمة تكون نهائيا غير قابلة للطعن فيها .

المطلب الثالث

الآليات الافريقية المعنية بالشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل

اهتمت الدول الافريقية بحقوق الانسان على غرار الدول الاوربية والامريكية بحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة، واستنادا الى ذلك صدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٣، وأكد الميثاق التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وحقوق الطفل بشكل خاص من خلال اقرار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام ١٩٩٠ واعتمد في هذا الميثاق على النص على الحقوق المشار اليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

واستنادا الى ذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المطلب ما تضمنته هذه المواثيق وما تمخض عنها من حماية وضمانات وكالآتي :

الفرع الاول

دور الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ [١٩]

ان هذا الميثاق كان له دور محدود جدا لحماية حقوق الانسان وذلك من خلال انشاء لجنة لحماية هذه الحقوق ،وكان دورها فقير في هذا المجال، لكن عندما أقرت منظمة الوحدة الافريقية البروتوكول عام ١٩٩٨ انشأت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب .

اولاً : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

بموجب المادة ٣٠ من الميثاق الافريقي التي نصت على ان " تنشأ في اطار الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب .. من

اجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها " .

ان هذه اللجنة تتألف من احد عشر عضوا ويعملون بعيدا عن دولهم وبصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم التي ينتمون اليها .

اما من حيث الاختصاصات التي تمارسها هذه اللجنة فقد حددتها المادة ٣٠ والمادة ٤٥ من الميثاق و تتمثل في الآتي :

١. تعزيز حقوق الانسان والشعوب : وحسب المادة ٤٥ / ١ من الميثاق تقوم هذه للجنة بتوعية السكان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان من خلال عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية، ومن خلال اجراء الدراسات والبحوث وجمع الوثائق المتعلقة بكافة المشاكل الخاصة بحقوق الانسان[٢٠] .

فقد تمكنت هذه اللجنة من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية والحكومية ايضا من انشاء مركز توثيق، يستخدم لدراسات حقوق الانسان واجراء البحوث في هذا المجال، وحتى عام ١٩٨٨ منحت هذه اللجنة للمنظمات غير الحكومية صفة مراقب .

وقد قامت هذه اللجنة بإصدار العديد من التعاميم والوثائق تتعلق بحقوق الانسان، وتوعية الشعوب بما لهم وما عليهم .

٢. حماية حقوق الانسان : ان الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الميثاق الاوربي منحت هذه اللجنة ممارسة الحماية لحقوق الانسان والشعوب الافريقية الواردة في الميثاق نفسه، حيث تتولى اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق التي يتمتع بها المواطن من الانتهاكات التي قد ترتكبها الدول بحق مواطنيها .

وبموجب هذا الاختصاص يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية ان تقدم التماس الى هذه اللجنة عندما يشعرون بان هناك انتهاك ولو كان بسيطا بشأن حقوقهم، ويعتبر هذا الاجراء بمثابة نظام الشكاوى التي نصت عليه الاتفاقية

الاوربية لحقوق الانسان . وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بفحص هذا الالتماس ودراسته واذا وجدت انه بالفعل ان هناك انتهاك لحقوق الانسان فإنها تتخذ الاجراء المناسب بشأن ذلك .

٣. تفسير الاحكام الواردة في الميثاق الافريقي حسب الفقرة الثالثة من المادة ٤٥، ويتم التفسير بناء على دولة طرف في الاتفاقية او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية .

٤. يحق للجنة ايضا القيام بأي مهمة يطلب منها القيام بها استنادا الى الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة وهذه المهام قد يوكل بها الى اللجنة من قبل رؤساء الدول والحكومات.

ثانيا : المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لم ينشئ محكمة وانما تم انشاؤها بموجب البروتوكول الذي اقره المؤتمر عام ١٩٩٨، حيث اكد هذا البروتوكول ضرورة انشاء هذه المحكمة للنظر في الانتهاكات التي تتعلق بحقوق الانسان [٢١] .

ان الغرض من انشاء هذه المحكمة اضافة الى ما ذكرناه أعلاه ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليه من قبل اي دولة عضو في المنظمة او من قبل اي منظمة افريقية معترف بها من قبل هذه المنظمة، اضافة الى وجود جهات اخرى لها الحق في تقديم القضية الى المحكمة [٢٢] .

لكن هذه المحكمة لم تكن يوما ما مشابهة للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان في استلام الشكاوى من الافراد عند انتهاك حقوقهم، وانما فقط في تفسير ما هو غامض من النصوص، فما انشأه الميثاق الافريقي من لجنة ومحكمة محددة الواجبات والوظائف بموجب الميثاق نفسه فاللجنة تنظر في الشكاوى المقدمة سواء من الطفل او من يمثله من الدولة التي يحمل جنسيتها اما المحكمة فهي لا تتلقى مثل هذه الشكاوى

الفرع الثاني

دور الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٨

ان هذا الميثاق الذي اقرته المنظمة عام ١٩٩٨ يشبه الى حد كبير اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث ان هذا الميثاق أكد على حماية حقوق الطفل ومصالحه [٢٣].

اما من حيث ما جاء به هذا الميثاق، فقد اشار الى انشاء لجنة تتألف من (١١) عضوا افريقياً، وتعمل هذه اللجنة على جمع المعلومات وتقييم أوضاع الطفل، ووضع ما يمكن وضعه من قواعد وتعليمات تؤدي الى تحقيق رفاهية الطفل وحماية حقوقه، اضافة الى ان هذه اللجنة لها الحق في التعامل والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الافريقية الاخرى التي تعمل على تشجيع وحماية حقوق الاطفال الأفارقة، ولهذه اللجنة ايضا الحق في تفسير احكام هذا الميثاق بناء على الطلب الذي يقدم من قبل احدى الدول الاطراف، كما ان لها الحق في استقبال التقارير من الدول الاعضاء [٢٤].

من كل ما تقدم وعند مراجعة هذا الميثاق يلاحظ انه لم يمنح لهذه اللجنة الحق في استقبال الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الاطفال على الرغم من ان الميثاق انشأ من اجل حماية حقوق الطفل ورفاهيته، وهذا يمكن اعتباره قصورا في الميثاق يجب معالجته من قبل الدول الاطراف في هذا الميثاق .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة كافة الآليات الاقليمية الخاصة باستقبال الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل في القانون الدولي العام تبين لنا عدد من الاستنتاجات التي يمكن ان نوضحها في الآتي:

١. ان الاتفاقية الاوربية هي الاتفاقية النموذجية في ما يتعلق بحماية حقوق الانسان في استقبال الشكاوى من الافراد مباشرة عند انتهاك حقوقهم سواء تم انتهاكها

من قبل الافراد او من قبل الدول الاطراف .

٢. ان الاتفاقيتان الاوربية والامريكية اشترطت لقبول الشكوى من الافراد ان يكون قد تحقق فيه شروط استنفاذ اجراءات الطعن الداخلية قبل رفع الشكوى الى المحكمة وان تكون هذه الشكوى معرفة من قبل الشخص وليست مجهولة الهوية .

٣. على الرغم من ان الاتفاقية الافريقية اشارت الى حقوق الطفل حالها حال اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الا انها لم تحاول ان تتضمن اجراء مخصص للطفل بأن تستقبل الشكوى منه او من ذويه في حال انتهاك هذه الحقوق وهذه مثلبة تسجل على هذه الاتفاقية .

اما من اهم التوصيات التي نطرحها في هذا المجال تتمثل في الآتي :

١. ان تتضمن الاتفاقيات الاقليمية او على الاقل ان تصدر لوائح من هذه المنظمات الاقليمية تفرض جزاء على كل من ينتهك او يحاول ان ينتهك حقوق الطفل لان الاخير الحلقة الضعيفة في المجتمع، حتى يكون هذا الجزاء رادعا للأفراد او الدول لعدم انتهاك هذه الحقوق .

٢. ان تمنح اللجان صلاحيات اوسع في هذا المجال، من خلال منحها الحق في تقصي حقائق انتهاك حقوق الطفل وليس فقط مجرد تلقي التقارير من الدول، اذ قد تكون هذه التقارير مزورة او فيها غبن بحق هؤلاء الاطفال .

٣. منح اللجان التي انشأتها الاتفاقيات الإقليمية صلاحية اصدار قرارات في هذا المجال وليس مجرد توجيهات او توصيات لا تسمن ولا تغني من جوع .

٤. توعية الاطفال بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات من

خلال ذويهم وكذلك من خلال البرامج التوعوية التي تكون على قدر فهمهم لها في برامج للأطفال تجسد هذه الحقوق، اضافة الى تعليم الأطفال كيفية التعامل مع اي انتهاك يقع.

الهوامش

١. يراجع هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٥ .
٢. تراجع المادة المادة ٢ /٧ من ميثاق الامم المتحدة .
٣. د. نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ٣٤٩ .
٤. د. ابراهيم محمود اللبيدي ، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ، مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٤٦٤ .
٥. ابراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .
٦. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٣١٨-٣١٩
٧. د. نبيل مصطفى ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٣٥٠
٨. بدء العمل في هذا الميثاق في ٧ كانون الثاني عام ١٩٩٩
٩. يراجع محمد احمد الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
١٠. تراجع المادة الاولى من الاتفاقية
١١. الجزء الثاني من المادة الاولى من الاتفاقية
١٢. ينظر المادة ٢ من الاتفاقية
١٣. ينظر المادة ٣ من الاتفاقية
١٤. اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية اثناء انعقاد مؤتمر حول حقوق الانسان هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التطبيق عام ١٩٨٧ .

١٥. د. ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٣ .
١٦. تراجع المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٨٠ .
١٧. محمد قحطان فرحان ، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق ، اطروة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠١٥– ص ٥٢–٥٣
١٨. محمد قحطان فرحان ، المصدر السابق ، ص ٥٥
١٩. تم اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي بكينيا في حزيران ١٩٨١ .
٢٠. هبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .
٢١. كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة بطرس بطرس غالي ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت – ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٩ وما بعدها .
٢٢. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٣٢٨–٣٢٩
٢٣. ماهر جميل ابو خوات، المصدر السابق ، ص ٣٩١–٣٩٢
٢٤. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤–٤٥